اقول فيه انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس بجواب لان الله تعالى
اسند الدفق الى مائهما ايضا حيث قال الله تعالى من ماء دافق الآية صرح
به المطرزي بيانه قوله وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين
الصلب والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر
الشهوة عند وجهي لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الكل ثم فلا ثمرة
لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما يفترقان عند [illegible] لا عندهما
لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال عنها قيل يعمل بقول ابي يوسف
اذا كان ضيفا لبني من اهل البيت الذي لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا
في صحته قوله لا غسل ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا
يجب للثاني كما لو خرج بقية وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد
ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد ما بال
ولكن منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي ولا فرق في هذا
يعني ان التوقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة وفي المرأة
كالرجل والمقصود منه مباحثة التفريع بكون الرواية الآتية عن محمد
مرجوحة قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها وقال ابو جعفر اذا خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا
وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه نأخذ لما روي ان ام سليم جاءت

الى النبي عم

٤٥

الى النبي عم فقالت هل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت قال عم
نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم انها سألت النبي عم
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل
حتى ينزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله
وتغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو
موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم في ختن النساء
او على التغليب في ثم الختان سنة فيهما غير انه لو تركه تحقيقا [illegible]
لا يجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على الاكثر [illegible]
والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا واعادل
المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس
الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة
لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر يجب
والى انه لا حاجة الى قيده من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيد الحكم
لانه يتوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال
واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم
من التقرير الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ المني وتنف البلل

Copyright © King Saud University